

اصطلاحات الأصول

[53] اصالة الصحة في عمل الغير هي الحكم بصحة العمل الصادر عن الغير وترتيب آثارها عليه عند الشك في صحته وفساده، فللقاعدة موضوع ومحمول، موضوعها العمل الصادر عن الغير المشكوك في صحته وفساده، ومحمولها الحكم بصحته وترتيب آثارها عليه ; عبادة كان المشكوك أو معاملة، عقدا كان أو ايقاعا، وهذه نظير قاعدة الفراغ الا ان مجريها عمل الغير ومجرى تلك القاعدة عمل نفس الشاك. فإذا رأينا احدا غسل ميتا أو صلى عليه فشكنا في صحة عمله جاز ترتيب آثار الصحة والحكم بسقوط الواجب عن ذمتنا. وإذا رأينا عادلا يصلى الفريضة جاز اجراء اصالة الصحة في صلوته والاقتراء به. وإذا وقع من احد بيع أو شراء أو ذبح حيوان أو غسل ثوب أو نكاح امرئة أو طلاقها أو اتيان عمل استيجاري، حكمنا بالصحة في الكل ورتبنا عليها آثارها. تنبيهات: الاول: ان الدليل على القاعدة امور:
